[263] ولا تدخل مكة إلا بإحرام (1) إلا من به وطر (2) أو وجع شديد (3). وإذا (4) دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلاثا فمتى ما (5) دخل لبى ومتى ما (6) خرج أحل (7). وإذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات (8). وإن عرضت له حاجة إلى عسفان (9) أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما (10) ودخل ملبيا بالحج، فلا يزال كذلك على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع (11) محرما، ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى (على إحرامه) (12) فإن شاء كان وجهه إلى منى. فإن جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثم رجع في أبان الحج (في

1 - (من إحرام) ب. 2 - هكذا في جميع النسخ، والوطر: الحاجة (القاموس المحيط: 2 / 217). ولا أراها مناسبة في الجملة ولعلها تصحيف بطن كما في بعض الروايات. 3 - عنه المستدرك: 9 / 192 صدر ح 3. وانظر الفقيه: 2 / 239 ح 2، والتهذيب: 5 / 165 ح 75، وص 448 ح 210، وص 468 ح 285، الاستبصار: 2 / 245 ح 1 و ح 2، عنها الوسائل: 12 / 402 - أبواب الاحرام - ب 50 ح 1 و ح 2 و ح 4. 4 - (فإذا) أ، د. 5 - ليس في (ب). 6 - ليس في (أ) و (ب) و (د). 7 - عنه المستدرك: 9 / 192 ذيل ح 3. وفي الكافي: 4 / 534 ح 3، والفقيه: 2 / 239 ح 3 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 12 / 405 - أبواب الاحرام - ب 50 ح 10. 8 - الكافي: 4 / 443 ح 4، والتهذيب: 5 / 164 ح 73 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 11 / 302 - أبواب أقسام الحج - ب 22 ح 4. 9 - عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة (معجم البلدان: 4 / 128). 10 - (محلا) أ، د. 11 - ليس في (ب). 12 - ليس في (ج).